

## وزارة المالية

### مصلحة الضرائب علي المبيعات

#### تعليمات رقم (1)

نظرا لما تلاحظ من عدم التزام المسجلين بإصدار الفاتورة الضريبية المنصوص عليها قانونا (مادة 14) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات والتي وضحت بياناتها اللائحة التنفيذية (مادة 7) وقرار السيد الأستاذ رئيس المصلحة رقم 1 لسنة 1991.

علي جميع المناطق التنفيذية عدم السماح بخصم أو رد أية ضريبة علي المدخلات إذا لم تتوافر بالفاتورة المقدمة الشروط الموضوعية والشكلية التي اقرها القانون ولائحته التنفيذية وصدر بها قرار السيد الأستاذ رئيس المصلحة رقم 1 لسنة 1991 وهي كالاتي :-

- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها .
- اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله .
- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلا.
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقيمة الضريبة المقررة.

مع اتخاذ اللازم قانونا نحو تنفيذ ما جاء بالفقرة الثامنة من المادة (44) من قانون ضريبة المبيعات والتي أقرت بأن عدم التزام المسجل بإصدار تلك الفاتورة المنصوص عليها بالمادة (14) من القانون والمادة (7) من اللائحة التنفيذية وقرار السيد الأستاذ / رئيس المصلحة رقم 1 لسنة 91 يعد تهريبا يعاقب مرتكبها بعقوبات التهرب المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلي عدم الاعتراف بالفاتورة التي لا تكون مستوفاة تلك الشروط والبيانات المحددة قانونا.

والله ولي التوفيق ،،،،،

تحرير في 1993/3/17

مدير عام البحوث

(محمد اليماني)